



مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة يوافق على فرض علامة الجودة السعودية أو ما يكافؤها من العلامات المعترف بها في المملكة على منتجات (التوصيلات، الأسلاك، الألياف) الكهربائية في اجتماعه رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها. وعليه فقد اعتمد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، في اجتماعه رقم (١٧٣)، المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩ م، رفع إجراء تقويم المطابقة من المستوى الثالث (Type3) إلى المستوى الخامس (Type5) وفقاً للآتي:

٣. منتجات الأسلاك الكهربائية والألياف:

بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣-٠٦-٢٠١٩) البند سادساً بشأن رفع إجراء تقويم المطابقة المطلوب على منتجات الأسلاك الكهربائية والألياف إلى المستوى الخامس وهو الإلزام بعلامة الجودة السعودية أو ما يكافؤها من العلامات المعترف بها في المملكة وفقاً لنموذج (Type5) بدلاً من نموذج المستوى الثالث (Type3)، والعمل بها بعد ستة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

٤. منتجات التوصيلات الكهربائية:

بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣-٠٦-٢٠١٩) البند سادساً بشأن رفع إجراء تقويم المطابقة المطلوب على منتجات التوصيلات الكهربائية إلى المستوى الخامس وهو الإلزام بعلامة الجودة

وإشاهة الموافق،،،،

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة يوافق على تعليق تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة للمنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل في اجتماعه رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ

بشأن تأجيل تطبيق المرحلة الثانية والثالثة للمنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل وفقاً للآتي:
أولاً: استمرار تطبيق المرحلة الأولى من اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل التي تشمل المنتجات وفق الجدول المرفق الوثيقة رقم (م-١٧٣-١٩-١٣-٠١-٢٠١٩).
ثانياً: تعليق تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة (بقية المنتجات).

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ والتي تنص بأن:
”المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.“
صدر قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، رقم (١٧٣-٠٦-٢٠١٩) بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩ م، البند (الثالث عشر) في اجتماعه رقم (١٧٣)، المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩ م، البند (الثالث عشر)

وإشاهة الموافق،،،،

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قائمة المنتجات المدرجة في المرحلة الأولى من اللائحة

المرحلة الأولى: تشمل المنتجات الموضحة بالجدول ويبدأ تاريخ تطبيقها من ١٧ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٧ م

م	اسم المنتج	الرمز الجمركي
١	جميع الأكياس البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة مثل: أ - أكياس التسوق. ب- أكياس القمامة. ج - أكياس الملابس.	٣٩٢٣٢١١٠٠٠٠ ٣٩٢٣٢٩١٠٠٠٠
٢	مفارش (سُفر) المائدة المصنوعة من البولي إيثيلين	٣٩٢٠٤٩١٠٠٠٠
٣	أكياس الشعير المنسوجة الأكياس البلاستيكية المنسوجة (Woven plastic bags)	٣٩٢٣٢١١٠٠٠٠ ٣٩٢٣٢٩١٠٠٠٠
٣	أدوات تناول الطعام المستخدمة لمرة واحدة مثل الصحون والملعق وكؤوس الطعام.	٣٩٢٤١٠٣٠٠٠٠ ٣٩٢٤١٠٣٩٠٠١ ٣٩٢٤١٠٣٩٠٠٣
٥	أكياس البلاستيك الخاصة بالبشتلات (Plastic bags for seedlings)	٣٩٢٣٢١١٠٠٠٠ ٣٩٢٣٢٩١٠٠٠٠

اللوائح الفنية السعودية المعتمدة والمحدثة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ، الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩ م

إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة هذه المنتجات واستخدامها، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ومستعملي الطرق والمساهمة في حماية البيئة.

ثانياً: اعتماد تحديث اللائحة الفنية لعلامة الجودة السعودية الوثيقة رقم (م-١٧٣-١٩-٠٤-٢٠١٩).

ثالثاً: اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات مطابقة الوطنية المناظرة (IECEE) وفق برنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية الوثيقة رقم (م-١٧٣-١٩-٠٤-٢٠١٩) وتعديل مسمى اللائحة ليصبح "لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)"

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

وإشاهة الموافق،،،،

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها. واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣-٠٦-٢٠١٩) في اجتماعه رقم (١٧٣) المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١ هـ الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩ م البند (رابعاً) مذكرة بشأن اعتماد وتحديث بعض اللوائح الفنية السعودية التي تم إقرارها من اللجنة التنفيذية للمجلس وفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد اللائحة الفنية للدرجات الآلية الوثيقة رقم (م-١٧٣-١٩-٠٤-٢٠١٩):

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للدرجات الآلية المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد